



من وزير المالية
إلى

N° 2254

03/07/2017

الموضوع: حول توظيف التسبقة المحددة بـ 1 %
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 25 ماي 2017

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضیحات حول الأشخاص المعنیین بالتسبقة الموظفة بنسبة 1% بعنوان اقتناءاتهم لدى مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة. وهل أن الأمر يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يستظهرون بتصريح في الوجود يبين خضوعهم للضريبة حسب النظام التقديري أو ببطاقات تعريفهم الوطنية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، توظف التسبقة بنسبة 1% على البيوعات المنجزة من قبل مؤسسات الإنتاج الصناعي و المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف المهن غير التجارية.

وعلى هذا الأساس، تستوجب التسبقة المذكورة على الأشخاص الطبيعيين من غير الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك وفق ما هو مبين بالتصريح في الوجود.

وتقبلا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية ويتفويض منه
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري ندمية